

فتح المعين بشرح قرة العين

عبثا وبلغ ما كتب عليه لا شرب محوه ومد الرجل للمصحف ما لم يكن على مرتفع ويسن القيام له كالعالم بل أولى ويكره حرق ما كتب عليه إلا لغرض نحو صيانة فغسله أولى منه ويحرم بالجناية المكث في المسجد وقراءة قرآن بقصده ولو بعض آية بحيث يسمع نفسه ولو صبا خلافا لما أفتى به النووي وينحو حيض لا بخروج طلق صلاة وقراءة وصوم